

أصول السرخسي

ثم قد بينا أن التفاوت يظهر عند المقابلة فإذا لم يكن وراء القسم الأول حد آخر عرفنا أن الثابت به علم ضرورة ولما كان وراء القسم الثاني حد آخر عرفنا أن الثابت به علم طمأنينة .

ولكن مع هذا تجوز الزيادة على النص بهذا النوع من الأخبار لأن العلماء لما تلقته بالقبول والعمل به كان دليلاً موجياً فإن الإجماع من العصر الثاني والثالث دليل موجب شرعاً فلهذا جوزنا به الزيادة على النص ولكن مع هذا بقي فيه شبهة توهم الانفصال فلا يكفر جاحده وما هذا إلا نظير ما تقدم بيانه فإن العلم بكون المسيح عليه السلام مبعوثاً إلى بني إسرائيل ثابت بالنقل المتواتر أصلاً وفرعاً على وجه لم يبق فيه توهم الشبهة لأحد ثم بنقلهم المتواتر أنه قتل أو صلب لا يثبت العلم لأن ذلك آحاد متواتر الفرع كما قررنا . فإن قيل (فكان ينبغي) أن يثبت به طمأنينة القلب كما أثبتتم هنا . قلنا إنما لم نثبت لأنه اعترض ما هو أقوى منه فيما يرجع إلى العلم وهو إخبار علام الغيوب بأنهم ما قتلوه يقينا والحجج التي تثبت بها طمأنينة القلب إذا اعترض عليها ما هو أقوى لم يبق علم طمأنينة القلب بها .

ثم ذكر عيسى C أن هذا النوع من الأخبار ينقسم إلى ثلاثة أقسام قسم يضل جاحده ولا يكفر وذلك نحو خبر الرجم وقسم لا يضل جاحده ولكن يخطأ ويخشى عليه المأثم وذلك نحو خبر المسح بالخف وخبر حرمة التفاضل وقسم لا يخشى على جاحده المأثم ولكن يخطأ في ذلك وهو الأخبار التي اختلف فيها الفقهاء في باب الأحكام .

وهذا الذي قاله صحيح بناؤه على تلقي العلماء إياه بالقبول ثم العمل بموجبه فإن خبر الرجم اتفق عليه العلماء من الصدر الأول والثاني وإنما خالف فيه الخوارج وخلافهم لا يكون قدحا في الإجماع ولهذا قال يضل جاحده .

فأما خبر المسح ففيه شبهة الاختلاف في الصدر الأول فإن عائشة وابن عباس B هم كإنا يقولان سلوا هؤلاء الذين يرون المسح هل مسح رسول A بعد سورة المائدة وإنا ما مسح رسول A بعد سورة المائدة وقد